حكم تغيير الجنس لمريض الترانسكس
في الفقه والقانون والطب

دكتور/ سلمان جابر عثمان المجلهم
المدرس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

مقدمة

تغيير الجنس في الدول الإسلامية وغيرها

نظراً للتطور العلمي وخاصة في مجال الطب فقد ظهرت عمليات تدعى عمليات تغيير الجنس من خلالها يتم تغيير الذكر إلى أنثى أو العكس، ولقد انتشرت هذه العمليات في بلاد الغرب انتشارا كثيرا، وبدأت تفد إلينا في مجتمعنا الإسلامي، وتضاعفت بشكل مخيف.

التحول الجنسي أو التخنث أو مغايرة الجنس، يعني أن معرفة الفرد لجنسه سواء كان ذكر أو أنثى ليست هي جنسه الحقيقي لجنسهم المولود، فمنهم من يشعر من ناحية نفسية أنهم ينتمون إلى الجنس الآخر انتماء كلي أو جزئي، ولكن لا يريدون أن يغيروا جسدهم إلى الجنس الاخر، ويوجد فئات أخرى يشعرون باضطراب الهوية الجنسية، وهم يرفضون رفضا تاما جسدهم الذي ولدوا به ويسعون إلى تغيير الجسد إلى الجنس الاخر، من رجل إلى امراة أو العكس، أو بمعنى العبور إلى الجنس الاخر.

والتخنث ياتي من المصدر خنثاء أو ازدواجي الجنس، وهو المولود الذي يولد بأعضاء جنسية بيولوجية ذكر وأنثى معاً مما يسبب عدم التعرف على جنس المولود الحقيقي. ولكن عند البلوغ تظهر معالم الجنس الحقيقي وعندها يستطيع الشخص أن يقرر إلى أي جنس ينتمي .ولكن عادة يأتي الاختيار حسب الاحساس النفسي وليس حسب الاعضاء الجنسية.

إن حالات التحول الجنسي، أو كما يسميها البعض: (التصحيح الجنسي) أصبحنا نراها بشكل أكثر في السنوات الأخيرة منذ أن فتح الإنترنت شهية الكثيرين من أصحاب

هذه المشكلات للتعبير الصريح والبحث عن مخرج طبي لمشكلات كانت خفية وغير ظاهرة.

وقد بدأت وسائل الإعلام بإثارة هذه القضية بشكل سواء درامي أو قصصي منذ ١٩٨٧م عند ظهور ما قد يعتبر أول حالة من حالات التحول الجنسي أو التصحيح من تحول طالب الطب "سيد" إلى "سالي" في مصر عام ١٩٨٧م.

والمتغير الهام في هذا الموضوع هو لجوء أعداد ليست بالقليلة من هذه الحالات إلى إجراء عمليات التحول الجنسي في بعض الدول الأوروبية التي يسمح القانون فيها بذلك.

وهذه الحالات تثير الكثير من الجدل فبعض الأطباء يرى أن هؤلاء المرضى (المصنفين في المراجع الطبية تحت عنوان اضطراب الهوية الجنسية) يعانون معاناة شديدة ويحتاجون فعلا إلى حل ولا يوجد حتى الآن حلاً طبياً يساعدهم على قبول جنسهم، وبعضهم يرى أن عمليات التحول ليست هي الحل خاصة من يعرفون تداعياتها وتأثيراتها من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية، إضافة إلى أن القوانين في الدول العربية والإسلامية والفتاوى الدينية تمنع إجراء عملية التحول الجنسي أو على الأقل تصعبها. وأصحاب المشكلة ينقسمون إلى قسمين: قسم غني يحقق مطلبه في الخارج بإجراء العملية هناك (خاصة في دول أوروبا الشرقية) ثم يأتي إلى بلده ويضع الجميع أمام الأمر الواقع ويتزوج ويحرص على إعلان زواجه بشكل صارخ، وقسم آخر فقير يستسلم لظروفه أو يحاول طرق أبواب العلاج لدى التخصصات الطبية المتاحة له، أو يتمرد ويعيش كما يحلو له. وعلى الرغم من الصعوبات القانونية فإن عدد من الأطباء في الدول العربية يقومون بإجراء عمليات التحول الجنسي سرا.

ومن المعروف أن أكثر طالبي التحول الجنسي هم من الرجال بنسبة تصل إلى ثلاثة أضعاف من يطلبون التحول من النساء، والسبب في ذلك هو أن الجنين في الأصل يكون أنثى ثم يحدث التغير في الرحم بسبب التعرض لهرمونات الذكورة في مرحلة من مراحل النمو، ومن هنا تحدث المشكلة.

أسباب اختيار الموضوع

من أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

(١) حاجة المجتمع لمعرفة موقف الشرع من موضوع تغيير الجنس.

(٢) قلة البحوث التي تناولت هذا الموضوع.

(٣) معرفة الآثار المترتبة على تغيير الجنس.

(٤) أهمية الموضوع الذي يُعدّ نازلةً متجددةً تحتاج إلى دراسة وافية، الإقبال عليها مع عدم إدراك أحكامها الشرعية، كما سبق في أهمية الموضوع.

(٥) أن طبيعة هذا الموضوع التجدد المستمر، فلا بد من مواكبة ما استجد من هذه العمليات، وبيان حكمها الشرعي ليكون في متناول أيدي الجراحين والمختصين في إجراء هذه الجراحات، خاصة أنها دخلت مجال التطبيق الفعلي في السنوات القليلة الماضية.

(٦) أن بحث مثل هذا الموضوع يشتمل على الكثير من المسائل والقواعد والأصول الفقهية وبيان مقاصد الشارع الحكيم، وذلك مما يفيد الباحث ويثري معلوماته الشرعية.

(٧) مقابلة مثل هذه النازلة بالعلاج الشرعي والاستفادة من الطرق الطبية السليمة.

خطّة البحث

تشمل خطّة البحث مقدّمةً وتمهيداً وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة:

المبحث الأول: التعريف بماهية مرض الترانسكس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمرض الترانسكس.

المطلب الثاني: بيان المقصود بالهوية الجنسية وكيفية تحديدها.

المبحث الثاني: تغيير الجنس وأسس التحول الجنسي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان المقصود بتغيير الجنس.

المطلب الثاني: الأسس الطبية.

المطلب الثالث: الأسس القانونية.

المطلب الرابع: الأسس الشرعية.

المبحث الثالث:الحكم الشرعي لتغيير الجنس لمريض الترانسكس

الخاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات، والفهارس.

المبحث الأول
التعريف بماهية مرض الترانسكس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمرض الترانسكس.

المطلب الثاني: بيان المقصود بالهوية الجنسية وكيفية تحديدها.

المطلب الأول: التعريف بمرض الترانسكس.

هي جراحة يتم فيها تغيير الذكر إلى أنثى وذلك من خلال: " القيام بجب القضيب والخصيتين ويتم إيجاد فرج صناعي (صغير) بيقايا كيس الصفن كما يتم أحياناً زرع أثداء صناعية وإعطاء هذا الشخص هرمونات الأنوثة بكميات كبيرة حتى ينعم الصوت ويتغير توزيع الدهن في الجسم على هيئة الأنثى.[١]

وهذه العملية يتم فيها تغيير الشكل الخارجي دون التركيب البيولوجي فإنه يظل دون تغيير وبالتالي لا يوجد مبيض ولا رحم ولا يستطيع أن يحيض أو يحمل.[٢]

ماهية جراحة تغيير الجنس بالنسبة للأنثى:

هذه الجراحة يتم فيها تغيير الأنثى إلى ذكر وذلك من خلال "قيام الطبيب باستئصال الرحم والمبيضين ويقفل المهبل ويضع قضيباً اصطناعياً يمكن أن ينتصب بواسطة تيار كهربائي من بطارية مزروعة في الفخذ عند الحاجة كما يقوم الأطباء باستئصال الثديين وإعطاء هذه المرأة هرمونات الذكورة بكميات كبيرة تجعل الصوت أجشاً "أقرب إلى صوت الرجل" كما أن شعر الذقن يمكن أن ينمو بصورة قريبة من الرجل وتزداد العضلات قوة بتأثير هرمونات الذكورة وبتمرينات رياضية"[٣]

ومن خلال العملية السابقة يتم تغيير الأنثى إلى ذكر يستطيع أن يجامع بواسطة البطارية المزروعة في الفخذ ولكن لا يمكنه إنجاب الأولاد لأنه لا يمكن أن يقذف المني وبالتالي يكون هذا الشخص قد تم تغيير جنسه من الناحية الشكلية ولكن من الناحية البيولوجية فإنه يحمل الصفات الأنثوية.[٤]

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، طبعة: الدار السعودية، (ص٤٦٧).

(٢) المصدر السابق (ص٤٦٧).

(٣) المصدر السابق، (ص٤٦٨).

(٤) المصدر المرجع السابق، (ص٤٦٨).

والملاحظ في الواقع العملي أن عمليات تغيير الجنس بالنسبة للذكور أكثر منها بالنسبة للإناث وذلك للمخاطر الجسيمة التي تنطوي عليها عملية تغيير جنس الأنثى إلى ذكر.[١]

كيفية تحديد الهوية الجنسية في الإنسان:

ذكر الدكتور محمد المهدي[٢]، العوامل التي يتم بها تحديد الهوية الجنسيةفي الإنسان، هي:

(١) **التركيبة الكروموسومية (Chromosomal Sex):** الذكر (Xy٦٤) والأنثى (XX٦٤)، فإذا حدث خلل في هذه التركيبة ينشأ على أثره خلل في التركيبة الجسدية والهرمونية. فالجنين يكون تركيبته أنثوية في الأساس، ولكن وجود الجينات الذكرية يؤدي إلي إفراز هرمونات ذكرية، ويؤدي إلي زيادة حساسية المستقبلات لتلك الهرمونات في المخ وفي بقية الأنسجة.

(٢) **الغدد الصماء التي تفرز الهرمونات (Gonadal Sex):** الخصيتين والمبايض والغدة فوق الكلوية. وهناك دراسات تفترض بأن تعرض مخ الجنين لمستويات معينة من الهرمونات سواء الموجودة في دم الأم أو التي تفرزها غدده الصماء يؤثر في تحديد هويته الجنسية وميوله.

(٣) **شكل الجسد (Body Sex):** فالذكر له تركيبة جسدية تختلف عن الأنثى وذلك من حيث الجهاز العظمي والجهاز العضلي وتوزيع الدهون والشعر في المناطق المختلفة من الجسم.

(٤) **الأعضاء الجنسية (Organ Sex):** فالذكر يتميز بوجود القضيب والخصيتين، والأنثى تعرف بفتحة المهبل، والمهبل يؤدي إلى الرحم.

(٥) **التكوين النفسي (Psychological Sex):** وهو ينشأ عن التربية وتدعيم البيئة المحيطة بالطفل للهوية الجنسية سواء كانت ذكرية أو أنثوية، فمثلا بعض الأسر

---

(١) مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، د. محمد على الشوا، ط. دار النهضة العربية (ص ١٨٥-١٨٦).

(٢) أ.د. محمد عبد الفتاح المهدي، دكتوراه الطب النفسي جامعة الأزهر، رئيس قسم الطب النفسي كلية الطب – جامعة الأزهر، عضو مجلس إدارة الجمعية الإسلامية العالمية للطب النفسي، منشور على موقع: www.elazayem.com/B(٩٦).htm

التي تفضل الذكور أو ترغب في مولود ذكر، قد تنمي الصفات الذكرية في أحد بناتها، وقد تلبسها ملابس ذكور، وتقص شعرها كما الأولاد، وربما تناديها باسم ذكوري، فتنشأ هذه البنت ولديها ميول ذكورية وتتشكل أدوارها الاجتماعية على هذا الأساس. كما أن التكوين النفسي والجنسي يتأثر بالعلاقة بالأبوين فقد يكره الطفل أحد الأبوين ويتوحد بالآخر فتتشكل هويته الجنسية تبعا لذلك.

فتفاعل هذه العوامل مع بعضها هو الذي يعطى الهوية الجنسية، وفى الغالبية العظمى للناس تتضافر هذه العوامل في اتجاه مشترك لتعطى الهوية الجنسية المحددة (ذكرا أو أنثى)، ولكن في بعض الحالات قد تتنافر هذه العوامل أو تتصارع فتؤدى إلى حالة من الانشقاق بين الجسد والنفس فقد يكون الجسد جسد أنثى ولكن التركيبة النفسية تنتمي لعالم الذكورة وهنا يحدث ما نطلق عليه حالات اضطراب الهوية الجنسية، وأشهرها وأكثرها إثارة للجدل حالة التخنث (Transsexualism)، وفيها يكون الجسد مكتمل الأنوثة مثلا من الناحية التركيبية ولكن المشاعر تنتمي لعالم الذكور (أو العكس حيث يكون الجسد متصفا بكل مواصفات الذكورة ولكن التكوين النفسي أنثويا).

ومعدل وجود اضطرابات الهوية الجنسية تكون أكثر لدي الذكور، حيث تبلغ النسبة واحد في كل ثلاثين ألفا مقارنة بالإناث حيث تبلغ النسبة لديهن واحد لكل مائة ألفا. وهناك حالة يحدث معها لبس، ولذلك يجب استبعادها مبكرا، وهى حالة الخنثى (Intersex) وهى أن المولود تكون أعضاءه التناسلية مختلطة، بمعنى أن فيها بعض معالم الذكورة وبها أيضا بعض معالم الأنوثة، وهنا يقوم الجراح بفحص الحالة وتحويلها إلى الجنس الأكثر ظهورا من الناحية التشريحية وليس في ذلك مشكلة طبية أو شرعية خاصة إذا تمت تلك العملية في سن مبكر قبل أن يتحدد الدور الاجتماعي ويتأكد.

أما حالات التخنث فهي تشكل أزمة لصاحبها أو صاحبته، حيث يكون مطلبهم الوحيد هو إجراء جراحة التحول الجنسي على أمل أن يعيشوا الدور الجنسي الذي يرتاحون إليه، وذلك لأنهم يكرهون أجسادهم التي تتنافر مع هويتهم الجنسية النفسية وتتولد لديهم حالة يطلق عليها "عسر المزاج الناتج عن اضطراب الهوية الجنسية"، وهذه الحالة تتلخص في نوع من الرفض للجنس الذي ينتمي إليه الجسد إضافة للضيق

والنفور من الدور الجنسي الذي يفرضه المجتمع عليهم والرغبة الملحة في التحول للجنس الآخر.

المطلب الثاني: بيان المقصود بالهوية الجنسية وكيفية تحديدها.

أولاً: تعريف الهوية لغة:

جاء في (المعجم الفلسفي) أن مصطلح "الهوية ليست عربيا في أصله، وإنما اضطر إليها بعض المترجمين، فاشتق هذا الاسم من حرف الرباط، أعني الذي يدل على ارتباط المحمول بالموضوع في جوهره، وهو حرف (هو).

وهناك من يميّز بين (الهَوية – بفتح الهاء) و(الهُوية– بضم الهاء)، حيث يرى احد الباحثين بأن معنى (الهَوية– بفتح الهاء) يختلف اختلافاً بيّناً عن معناها.[1]

فالهَوية (بفتح الهاء) تعني على الصعيد المعجمي العربي القديم، وكما جاء في (لسان العرب)، المَزيّة، البئر بعيدة المهوان، والهُوّة، البئر أو الحفرة البعيدة القعر.[2] أما كلمة (الهُوية) (بضم الهاء)، فهي كلمة "جديدة طارئة على اللغة العربية"، حيث إن مصطلح (الهُوية) لا يمت في حد ذاته بصلة إلى جوهر اللغة العربية فهو طارئ عليها.

إن المعاجم العربية القديمة تخلو من كلمة (الهُوية– بضم الهاء)، ولا نجد هذه الكلمة لا في المعاجم الحديثة مع ذلك فإنها قد استقرت كاصطلاح له تعريفاته التي تعكس مفهوم المعرفين له.

ثانياً: تعريف الهوية اصطلاحاً:

إن مفهوم الهوية مثل معظم مفاهيم العلوم الاجتماعية مفهوم هلامي وواسع يحتمل الكثير من المعاني والتفسيرات وكثيراً ما يتم خلطه مع مفاهيم أخرى مثل (الثقافة،

---

(1) المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، جميل صليبا، (٥٣٠/٢). وينظر أيضا: موسوعة علم السياسة، ناظم عبد الواحد الجاسور، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٤، (ص٣٨٤)، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، عبد المنعم الحفني، ط٣، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٠، (ص٩١١)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تقديم وإشراف: رفيق العجم، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦، (١٧٤٥/٢–١٧٤٦)، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، (ص٦٥٤).

(2) لسان العرب، ابن منظور، ط٣، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٤، (١١٦/١٥–١١٧).

الخصوصية، القومية، الأصالة)، أو يستخدم بدلاً من هذه المفاهيم، وذلك لتداخلها وتشابهها مع تلك المفاهيم.[١]

ويعتبر مفهوم الهوية من المفاهيم الحديثة التي ترتبط بالوجود والذات والتراث الثقافي، مثلما ترتبط بالتعدد والتنوع والاختلاف والتغيير، أو بالتشابه والتماثل والثبات الاجتماعي في صيغها المختلفة ومستوياتها المعرفية المتنوعة وكذلك في سياقاتها المتعددة التي تنتج وعياً اجتماعياً يثير تساؤلات تقترب بالهوية من حيث دلالاتها وأبعادها ومكوناتها الأساسية وعلاقاتها بما هو ثابت ومتغير من عناصرها، ومن حيث هي وعي متوتر وملتبس في علاقتها مع مكوناتها من جهة ومع الآخر من جهة ثانية.[٢]

ووصف الباحث في الهوية في القرن العشرين (إريك إريكسون) هذا المفهوم بأنه منتشر في كل مكان، لكنه غامض ولا يسبر غوره أيضاً،[٣] وهناك من يقول بأن الهوية كالإثم لا نستطيع النجاة منه مهما عارضناه. [٤]

ولكن كل هذه التصورات والآراء المتخوفة من مفهوم الهوية ومع كل ما يحيط بهذا المفهوم من التعقيدات والغموض، يجب ألا تمنع من السعي لتحديده وتعريفه في العلوم الاجتماعية والسياسية بعد أن حددناه وعرفناه لغوياً كضرورة حتمية للبحث العلمي للتعرف على خصائصه وأنواعه ومكوناته وعناصره.

وعن سؤال (كيف نعرّف الهوية؟) نجد لدى الباحثين أجوبة مختلفة، لكنها تتفق على فكرة واحدة مركزية تفيد بأن الهوية هي: إحساس الفرد أو الجماعة بالذات إنها نتيجة وعي الذات، بأنني أنا أو نحن نمتلك خصائص مميزة ككينونة تميزني عنك وتميزنا عنهم،[٥] فالطفل الجديد قد يمتلك عناصر هوية ما عند ولادته بالعلاقة مع اسمه وجنسه وأُبوته وأمومته ومواطنيته، وهذه الأشياء في كل حال، لا تصبح جزءاً من هويته حتى

---

(١) حول ذلك ينظر: الهوية الوطنية بين الفرد والجماعة، سليم مطر، عن موقع الحوار المتمدن، ٢٠٠٣/١١/٢٨، من الموقع: rezgar.com/debate/show.art.asp?ad=١٢٠٧٩#

(٢) إعادة إنتاج الهوية العراقية (محاولة أولية لمعرفة الذات ونقدها)، إبراهيم الحيدري، من موقع الثقافة الجديدة، على موقع: : althakafaaljadeda.com/٣١٧/١٩.htm.

(٣) من نحن؟، صموئيل هنتنغتون، م.س.ذ، (ص٣٧).

(٤) المصدر السابق، (ص٣٧).

(٥) ليون ويستليه، ضد الهوية، (ص٣٧)

يعيها الطفل (الإنسان) ويعرف نفسه بها، وهنا يتم التركيز على الوعي والإدراك في مسألة الهوية لأن العناصر والخصائص المعينة لا تصبح هوية معينة حتى يعيها الإنسان ويدركها ويستخدمها للتعبير عن هويته، ويطرح هذا التساؤل حول متى وكيف يتم تحديد هوية ما؟، إن الهوية كما عبرت عنها مجموعة من الباحثين "تشير إلى صور الفردية والتمييز الذاتية يحملها ويخططها ممثل ويشكلها ويعدلها مع مرور الزمن عبر العلاقات مع الآخرين[1]. هكذا تكون الهوية على المستوى الفردي.

ثالثاً: المقصود بالهوية الجنسية:

إن من المعلوم أن البشر يولدون فعلًا ذكوراً أو إناثاً، ومن الممكن تحديد الجنس البيولوجي بسهولة، لكن تبقى نسبة صغيرة من البشر نطلق عليهم اسم"Intersex" ، وهؤلاء الأشخاص يولدون مع أعضاء تناسليّة (مشوّهة) أو غير واضحة، لذلك من غير الممكن الجزمُ بشكلٍ قاطع فيما إذا كان المولودُ ذكراً أم أنثى. يقوم الأطباءُ في حالاتٍ عديدة بتحديد جنس المولود خلال فترةٍ قصيرة بعد الولادة، وذلك للجنس الأقرب إلى أعضائه.

وقد عُرفت الهوية الجنسية: بانها هي التي تشير إلى كيف ينظر الشخص لنفسه فيما يخص إلى من هو منجذب رومانسيا وجنسيا[2] أي أنه إدراك واقتناع الفرد الخاص بكونه مغايراً أو مثلياً أومزدوج الميول أو لاجنسياً.

رابعاً: كيفية تحديد الهوية الجنسية:

لقد تعرض المختصون لمحددات الجنس وذكروا أنه يمكن أن تتحدد بما يلي:

محددات الجنس، هي:

أ- المستوى / المحدد الصبغي (الكروموسومي) (Chromosomal Sex)

وهذا يتحدد – بأمر الله سبحانه وتعالى – عندما يلقح حيوان منوي يحمل كروموسوم (Y) أو حيوان منوي يحمل كروموسوم (X) البييضة التي تحمل دائماً كروموسوم (X). فتكون البييضة الملقحة إما (X Y) أي جنيناً ذكراً أو (X X) أي جنيناً أنثى.

ب- المستوى / المحدد الغددي (Gonadal Sex)

---

(1) المصدر السابق، (ص٣٨).

(2) التوجه الجنسي، والهوية الجنسية، ومسألة الاختيار ."مجلة العمل الاجتماعي السريرية (٥٠-١٣٨ :١٧ (١٩٨٩).

وهذا يتحدد – بإذن الله تعالى – في الأسبوع السادس والسابع من التلقيح. وهذه الغدد هي التي تفرز الهرمونات التي تتحكم في المستوى الأخير.

ج- مستوى / محدد الأعضاء التناسلية:

إنَّ الأعضاء التناسلية ظاهرة وباطنة؛ والباطنة في الأنثى هي المبيضان والرحم وقناتا الرحم والمهبل، وأما الباطنة في الذكر فهي الحبل المنوي والحويصلة المنوية والبروستاتا. وتكون هذه الأعضاء غير متمايزة حتى الأسبوع التاسع، ثم يبدأ التمايز البطيء الخفي في الأسبوع التاسع، ثم يتضح وينجلي في الأسبوع الثاني عشر. ويسير خط نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة في اتجاه الأنثى إلا إذا وجدت كمية من هرمون الذكورة التستوسترون (Testosterone) الذي تفرزه الخصية، منذ أن تتكون أي منذ نهاية الأسبوع السادس، والذي يحدد مسار الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة، ولذا فإن إزالة الخصية من جنين ذكر، أو عدم تكونها يؤدي إلى وجود جهاز تناسلي أنثوي رغم أن جنس الجنين على مستوى الصبغيات ذكر (XY)، أما إزالة المبيض أو عدم تكونه فإنه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية التي تسير في اتجاه الأنثى، بل إنه عند وجود كروموسوم (X) واحد فقط كما في حالات ترنر (Syndrome Turner) فإن الجهاز التناسلي الذي يتكون إنما يكون لأنثى. إذاً أساس الجهاز التناسلي الظاهر والباطن – عدا الغدة التناسلية – يتجه إلى الأنثى، فإذا وجدت الخصية أو هرمون التستوسترون فإن الجهاز التناسلي يتحول إلى أعضاء ذكرية. كما يذكر المختصون.

ومما يلاحظ أن:

البعض يقسم هذا المستوى إلى اثنين، أحدهما محدد الأعضاء الباطنة والثاني محدد الأعضاء الظاهرة لوجود الاختلاف بينهما أحياناً.

د- المحدد التربوي السلوكي و يختص بالتنشئة و الميول.

المبحث الثاني
تغيير الجنس وأسس التحول الجنسي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان المقصود بتغيير الجنس.

المطلب الثاني: الأسس الطبية.

المطلب الثالث:الأسس القانونية.

المطلب الرابع:الأسس الشرعية.

المطلب الأول: بيان المقصود بتغيير الجنس.

لا بد من التفريق بين نوعين من العلمليات الجراحية، (تصحيح الجنس، وتغيير الجنس)، فإن بينهما فرقاً كبيراً، يترتب عليه اختلاف في الأحكام الشرعية كما يلي:

العملية الأولى: تصحيح الجنس:

وتكون للأشخاص الذين لديهم خلل في الغدد الجنسية، مما يترتب عليه وجود إنسان مشتبه بين الذكر والأنثى، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالخنثى، وتكون أعضاؤه الجنسية غامضة، والجهاز التناسلي وسطاً بين الرجولة والأنوثة، فتجرى له عملية جراحية لتثبيت جنسه الحقيقي والصحيح، فإن الله خلق البشر جنسين لا ثالث لهما: ذكراً، وأنثى.

فهو وإن اشتبه علينا، فإنه في حقيقة الأمر إما ذكر أو أنثى، وهذه العملية تكشف واقع حاله، ويراعي فيها ما هو أقرب إليه من الذكورة والأنوثة.

وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بجواز إجراء عمليات تصحيح الجنس

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

(من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان

العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله عز وجل).[1]

العملية الثانية : تغيير الجنس:

وهي عملية يتم فيها تبديل الذكر إلى أنثى، والأنثى إلى ذكر، عن طريق عمليات جراحية يتم فيها تغيير الأعضاء الظاهرية لتشبه الأعضاء الظاهرية للجنس الآخر، وفي هذه الحالة يكون الشخص طبيعياً من حيث الأعضاء الجنسية الداخلية والخارجية، وليس هناك مبرر ومسوغ طبي لهذه العملية سوى الرغبة في التغيير.

وهذا النوع من العمليات فيه تلاعب بخلقة الله تعالى، واتباع لسبيل الشيطان الرجيم الذي أخذ العهد على نفسه بإضلال بني آدم.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

(الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم الله سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرا عن قول الشيطان : {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}).[2]

المطلب الثاني: الأسس الطبية لتغيير الجنس:

لابد أن تسبق عملية تغيير الجنس أن الجراح يقوم بفحص الحالة جيدا ليتأكد من التركيبة التشريحية ومن النشاط الهرموني، ثم بعد ذلك يضع الاحتمالات أمام المريض (أو المريضة) فإذا أصر الأخير على إجراء عملية التحول فإن الطبيب الجراح لابد وأن يحوله لطبيب نفسي ليظل تحت التقييم والعلاج معه لمدة عام، وذلك لاستبعاد أن تكون الرغبة في التحول لها علاقة بأي اضطرابات نفسية (ضلالات أو هلاوس أو وساوس)، أو مشكلات في العلاقات الاجتماعية أو تكون مجرد رغبة عابرة ربما تتغير مع الوقت، أو تكون حبا في الشهرة ولفت الأنظار. فإذا أصر الشخص بعد هذه الفترة على رغبته في التحول فإنه يعطى هرمونات لتغير شكل الجسم إلى الجنس الذي يرغبه، ويطلب منه أن يعيش في المجتمع لمدة عام بالهوية الجنسية التي يرغبها، فإذا نجح في ذلك ورأى أنه متوافق بهذه الهوية الجديدة يبدأ الجراح في ترتيبات إجراء

---

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص٩٧).

(2) قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص٩٧).

العملية الجراحية بعد أن يشرح للمريض بالتفصيل عوامل النجاح والفشل في تلك العمليات حيث أنها عمليات صعبة ولها تداعياتها الكثيرة، ونتائجها محل شك كبير، على الأقل من حيث أنها لا تستطيع أن تمنح الشخص المتحول أجهزة تناسلية تعطيه الفرصة في الحياة الطبيعية.

وقد ثبت من دراسات عديدة أن إجراء عمليات التحول لا ينهى المشكلة بل يظل الشخص في دوامة من المتاعب النفسية والاجتماعية، هذا فضلا عن التشويه الجراحي البالغ في الأجهزة التناسلية وفي الجسد عموما والذي يجعل الشخص غير قادر على الحياة الطبيعية التي يتمناها، ولهذا تكثر نسب الاضطرابات النفسية والانتحار في الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات التحول الجنسي التي تخالف الفطرة. فعملية التحول الجنسي مثلا من أنثى إلى ذكر تتطلب الآتي:

- إزالة الرحم والمهبل.
- إزالة الثديين.
- تركيب ما يشبه العضو الذكرى الصناعي الذي ينتصب بمنفاخ أو ببطارية تزرع في أعلى الفخذ.
- تناول هرمونات ذكرية لتغيير شكل الجسم والعضلات ولتغيير نغمة الصوت، وهى أشياء وتغييرات جذرية في تركيب الجسد لا يمكن استدراكها أو استعادتها بعد ذلك.

كما أن ذلك لا يمكن الفتاة المتحولة إلى ذكر من أن تمارس الدور الجنسي الطبيعي للذكر.

والفتى المتحول لأنثى لن يكون له رحم لكي يحمل ويلد، وإنما يتم عمل قناة مثل المهبل تسمح بالعلاقة الجنسية بشكل آلي غير مكتمل، وكثير من هؤلاء المتحولين لا يستطيعون الاستمتاع بالعلاقة الجنسية؛ نظرا لغياب الأعصاب الجنسية الطبيعية، وهذه القناة لها مشاكل كثيرة مثل الجفاف وانتشار الأمراض الجرثومية بها وضيقها أو اتساعها. كما أن العلاج بالهرمونات له مخاطره.

كل هذا علاوة على احتمالات الفشل في تبني الدور الجديد في المجتمع، خاصة في المجتمعات التي ترفض هذا الأمر وتستهجنه لاسيما المجتمعات الإسلامية.

باختصار فإن عملية التحول الجنسي تمثل انتهاكا شديدا للجسد وتغييرا في تركيبته.

المطلب الثالث: الأسس القانونية لتغيير الجنس:

إن ظاهرة التحول الجنسي أصبحت موجودة بصفة لا يستهان بها، ولذلك أصبح حتميا النظر إلى هذه الظاهرة اجتماعياً من جهة، ومحاولة الإحاطة بما يمكن أن ترتبه من مشاكل قانونية بهدف إيجاد أرضية قانونية، وذلك ما يلزم من بيان الأساس القانوني لهذه العملية، أو رفضه لها، وذلك ما يستلزم جرد مشاكلها القانونية التي تحول دون الإقرار الفعلي بوجود هذا النمط من الحياة.

أولاً: الأساس القانوني لإباحة عملية التحول الجنسي:

اختلفت الأسس القانونية للأنظمة والقوانين التي أقرت إباحة عملية التحول الجنسي، بين من اعتبرت إباحتها لمجرد النص عليها ضمانا لحق من حقوق الإنسان في اختيار نمط عيشه، أو على الأقل ضمانا لتحقيق توازنه النفسي مع خلقته البيولوجية، وبين من لم تر ضرورة قانونية في تقرير هذا الحق بسند شرعي، طالما أن الواقع العملي قد أفرزه حقيقة فعلية، تاركا بذلك للعمل الفقهي مهمة التأصيل القانوني.

وبين هذين المسلكين توسطت الأحكام القضائية، كما دعت إلى ذلك الضرورة بمواقف مناصرة لإقرار وجود فعلي لهذا النوع من العمليات، ومعتبرة إياه قفزة علمية لايمكن أن يعطل وجودها غياب نص قانوني.[1]

ثانياً: الشروط القانونية لعملية التحول الجنسي:

لا يمكم إنكار ظاهرة التحول الجنسي في البلاد الأجنبية عامة وبعض البلاد العربية خاصة، ومن منطلق المصلحة الاجتماعية أرى أنه من الضروري التدخل لتنظيم مثل هذه العمليات بنصوص صريحة.

ومن بين القوانين في البلاد الغربية التي أباحت التحول الجنسي القانون السويدي الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢١م، والقانون الألماني الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٠م، ولكن هذه الإباحة لم تأت على سبيل الإطلاق بل خضعت للعديد من الشروط الواجب

(١) التحول الجنسي وزرع الأعضاء البشرية – دراسة فقهية قانونية، مقنيي محمد، دار النشر الأحمدية، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٦م.

توفرها حتما، بحيث إذا تتخلفت هذه الشروط أو أحدها، أصبحت مثل هذه العمليات غير مشروعة قانوناً، ويخضع أطراف العلاقة فيها للعقاب.

والشروط الأساسية الواجب توافرها لمشروعية عملية التحول الجنسي، نوجزها فيما يلي:[١]

أ – شروط قانونية:

(١) رضا الشخص الراغب في التحول: وقد اعتبر القانون السويدي والألماني رضا الشخص الراغب في التحول المعبر عنه بحرية واختيار ودراية كاملة، غير المعيب بأي ضرب من ضروب الإكراه أو التغرير، شرطا أساسيا لإباحة عملية التحول الجنسي.

(٢) وجوب توافر إذن المجتمع لهذا التحول: وهو الترخيص الذي يأخذ بعين الاعتبار مدى تطابق هذه العملية مع النظام العام، والأخلاق الاجتماعية من جهة، ومدى تحقيقها لمصلحة راجحة أو جبتها حالة الضرورة من جهة أخرى.

وهذا الترخيص يعتبر السند القانون الذي يُمكن الشخص المتحول من إثبات هويته الجديدة أمام المجتمع وحتى يتحدد وجوده القانون.

ب – شروط صحية وتقنية وفنية:

(١) يجب أن تكون الغاية من العملية تحقيق غاية علاجية: على أن تكون الغاية العلاجية راجحة، توجبها ضرورة ملحة، وهذا بين حالتين:

<u>الأولى</u>: حالة الشخص الذي يريد التحول عن نوعه، دون أن تكون لديه مشكلة صحية سواء كانت بدنية أو نفسية، ولكنه يرغب في هذا التحول لمجرد تحقيق الرغبة في التغيير دون توافر ضرورة علاجية تبرر ذلك.

وفي هذه الحالة لا يبيح القانون عملية التحول الجنسي.

<u>الثانية</u>: وهي الحالة التي توجبها ضرورة علاج تشوهات خلقية معينة لدى الشخص الذي يريد التحول، كأجزاء مضمورة أو مغمورة من جهازة التناسلي، أو يصاب فيها الشخص بأعراض مرضية معينة، سواء كانت هذه الأعراض بدنية أو نفسية، متى كانت الجسامة بحيث تخل بعناصر السلامة الجسدية أو النفسية لديه.

---

(١) المصدر السابق.

في هذه الحالة تباح عملية التحول الجنسي، نظرا لتحقيقها لغاية علاجية أوجبتها الضرورة.

(٢) وجوب حصول العملية في ظروف جيدة: وهذا ما اشترطه القانون السويدي والألماني لإباحة عملية التحول الجنسي طبياً، توفير تقنيات متطورة في المجال الإكلينيكي، زيادة على خبرة فائقة وتخصص بَيِّن للطبيب الذي يتولى العملية.

ويدخل ضمن الظروف الجيدة: التأكد من عدم جدوى العلاجات الأخرى بحق الراغب في التحول، كالعلاج النفسي، وملاءمة حالة الشخص النفسية لمعايشته الدور الجنسي المطلوب التحول إليه، وتأهيل المريض بقدر الإمكان للتكيف مع المجتمع، ومتابعته من الناحية النفسية والاجتماعية بعد التحول.

المطلب الرابع: الأسس الشرعية لتغيير الجنس:

مع غياب النصوص القانونية في كثير من البلدان الأجنبية والبلدان العربية بشأن عمليات التحول الجنسي، نرى أن الفقه القانوني تدخل لاشتراط بعض الشروط التي تزكي الوجود الفعلي لهذه العمليات قانونا.

ففي الدول الأجنبية نجد في بلجيكا – كمثال – قيد القانون إباحة عمليات التحول الجنسي بوجود ضرورة علاجية، تدعو إلى القايم بهذه العملية، والطب الشرعي هو المنوط بتحديد هذه الضرورة قبل إجراء العملية.

ولم يعتبر فقها الدول الأنجلو – أمريكية، الرغبة المجردة في التحول في تغيير الجنس ضرورة تصح معها عملية التحول، وقيدوا هذه الرغبة بترخيص مسبق من أطباء شرعيين معترف بهم قانونا.

وفي الدول العربية:

– في مصر نجد موضوع التحول الجنسي، كان أحد حلقات البحث في بعض المؤتمرات العلمية الحديث بالقاهرة[١]، الذي قام ببحث موضوع التحول الجنسي، وقد انتهت اللجنة الثانية التي بحث موضوع القانون الجنائي والأساليب الفنية الحديثة، إلى أن عمليات تحول الجنس غير جائزة، ما لم تعتبر أسلوبا طبيعياً وضرورياً

(١) المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد في القاهرة سنة ١٩٨٧م.

لتحقيق الملاءمة بين الأعراض والتغيرات البدنية، التي بدت على جسم المريض، وبين الجنس الذي تُنبئ هذه الأعراض والتغيرات بوجوب انتماءه إليه.[١]

أما القضاء المصري نجد الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالقاهرة، الذي أقر صحة عملية التحول الجنسي بمناسبة الطعن المرفوع إلى هذه المحكمة من طرف الطبيب[٢] الذي أجرى هذه العملية.

- أما في القضاء المغربي فمثله مثل القضاء التونسي والجزائري، لم يعرف قضايا تتعلق بعمليات التحول الجنسي، ولا توجد نصوص قانونية تنظم عملية التحول الجنسي، كما لم يتعرض الفقهاء القانونيين لهذا الموضوع، وقد يكون راجعاً لقلة الوقائع التي تتضمن مثل هذه العملية، أو لعدم الإعلان عنها، أو لعدم وصولها لساحة القضاء.
- أما موقف القانون المدني الكويتي من حق الشخص في تغيير جنسه: نظراً لحداثة الموضوع فإنه لا توجد نصوص قانونية تفصل فيه وتبين أحقية الشخص في تغيير جنسه من عدمها ولكن نصت المادة الأولى من القانون المدني على أنه:

(١) تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها.

(٢) فإن لم يوجد نص شرعي حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف.[٣]

وفى الدول العربية والإسلامية غير مسموح على المستوى الطبي وأيضا على المستوى الديني إجراء عمليات تغيير الجنس نظرا لتعارض ذلك مع لوائح النقابات الطبية وفتاوى غالبية علماء الشريعة، ونظرا لما تحمله تلك العمليات من مشكلات خطيرة على المستوى الفردي والاجتماعي قد لا يقدرها الأشخاص المصابون بالتخنث في غمرة حماسهم لإجراء عمليات التحول، فقد ثبت من دراسات عديدة أن إجراء

---

(١) التحول الجنسي وما يثيره من مشكلات قانونية، د. جميل صبحي برسوم، مجلة الدراسات العلمية في حقوق المعرفة الحقوقية والاقتصادية والسياسية، العدد (٧)، سنة ١٩٩١م، (ص٦٣).

(٢) صدر الحكم ببراءة الطبيب، وإرجاعه إلى عضوية هيئة الأطباء، لأنه قام بهذه العملية، وفق شروط قانونية، محققاً إيجابية بدون أي خطأ.

(٣) المادة الأولى من القانون المدني الكويتي.

عمليات التحول لا ينهى المشكلة بل يظل الشخص في دوامة من المتاعب النفسية والاجتماعية، هذا فضلا عن التشويه الجراحي البالغ في الأجهزة التناسلية وفي الجسد عموما والذي يجعل الشخص غير قادر على الحياة الطبيعية التي يتمناها، ولهذا تكثر نسب الاضطرابات النفسية والانتحار في الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات التحول الجنسي. فعملية التحول الجنسي مثلا من أنثى إلى ذكر تتطلب إزالة الرحم والمهبل، وإزالة الثديين وتركيب ما يشبه العضو الذكرى الصناعي الذي ينتصب بمنفاخ أو ببطارية تزرع في أعلى الفخذ، وتناول هرمونات ذكرية لتغيير شكل الجسم والعضلات ولتغيير نغمة الصوت، وهى أشياء وتغييرات جذرية في تركيب الجسد لا يمكن استدراكها أو استعادتها بعد ذلك، كما أن ذلك لا يمكن الفتاة المتحولة إلى ذكر من أن تمارس الدور الجنسي الطبيعي للذكر.

وفى الدول الغربية التي تسمح قوانينها بإجراء مثل هذه العمليات هناك احتياطات حيث يبدأ الجراح في ترتيبات إجراء العملية الجراحية بعد أن يشرح للمريض بالتفصيل عوامل النجاح والفشل في تلك العمليات حيث أنها عمليات صعبة ولها تداعياتها الكثيرة، ونتائجها محل شك كبير، على الأقل من حيث أنها لا تستطيع أن تمنح الشخص المتحول أجهزة تناسلية تعطيه الفرصة في الحياة الطبيعية.

فالفتاة المتحولة إلى ذكر لن تستطيع ممارسة الجنس بشكل طبيعي كما هو معلوم شرعا وطبا.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لتغيير الجنس لمريض الترانسكس

لم تترك الشريعة الإسلامية واقعة دون حكم بحليتها أو حرمتها أو جوازها، لكن هناك بعض الموضوعات المستجدة لا بد من معرفة رأي الشرع فيها، حتى يمكن الحكم على هذه الموضوعات، ومن بين تلك الموضوعات هي التحول الجنسي.

الرؤية الشرعية للتحول الجنسي:

كثير من علماء الشريعة لا يعرفون على وجه التحديد طبيعة مرض اضطراب الهوية الجنسية والفروق بينه وبين الانحرافات والأمراض الأخرى، وأحيانا يخلطون بينه وبين الجنسية المثلية أو انحراف السلوك الجنسي والأخلاقي عموما، وهذه مسئولية الأطباء النفسيين لكي يوضحوا لهم طبيعة هذا المرض وتداعياته حتى تكون الفتوى الصادرة عنهم على بينة.

ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القائلون بالمنع وأدلتهم:

لا يجوز إجراء جراحة تغيير الجنس للمصاب بمرض الترانسكس، وهو قول المجمع الفقه الإسلامي والأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ودار الفتوى المصرية ووزارة الأوقاف في الكويت.[1] واللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

أدلة القائلين بالمنع وعدم الجواز:

(١) قوله تعالى حكاية عن إبليس (.... **وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ**).[2]

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الحادية عشر، القرار السادس عام ١٤٠٩هـ، وفتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة في ٢٧ يونيو ١٩٨١م. برقم ١٢٢٨ بعنوان (تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائز للضرورة) ومجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف في الكويت، ص ٢٩٨ برقم ٦٥٠ بعنوان (تعديل الأنثى إلى ذكر).

(٢) النساء، الآية ١١٩.

وجه الدلالة:

إن الآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث وإن في جراحة تغيير الجنس تغيير لخلق الله إذ يقوم الطبيب باستئصال الذكر والخصيتين وذلك في حالة تحويل الذكر إلى أنثى أو استئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الموجودة في الأنثى في حالة تحويلها إلى ذكر دون مبررات مقنعة.[١]

(٢) حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: **(لعن رسول الله عليه الصلاة والسلام المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).**[٢]

هذا الحديث ينص على لعن من تشبه من الرجال بالنساء والعكس بأي صورة من صور التشبه واللعن يقتضي حرمة الأمر الملعون وجراحة تغيير الجنس في هذه الحالة فيها تشبه من النساء بالرجال فكانت محرمة لدخولها في دائرة اللعن.[٣]

قال ابن حجر: (والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة إلى وضعها عليه أحكم الحكماء).[٤]

وهذا الإخراج إنما يتحقق في جراحة تغيير الجنس.[٥]

(٣) أن هذه العملية تشتمل على الغش والتدليس وقد عرف بعض المعاصرين الغش بأنه أخفاء عيب أو طمس حقيقة بحيث تبدو للناظر على غير وجهها.[٦]

وهذه المعاني متوفرة في جراحة تغيير الجنس وقد وردت السنة بالنهي عن الغش وهو قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: (من غشنا فليس منا). [٧]

---

(١) أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة (ص١٣٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس. باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجاء. حديث (٥٨٨٥).

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور، ط: دار النفائس (ص٢٠٤).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (٣٣٣/١٠)، نقلاً عن المرجع السابق.

(٥) أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة (ص١٣٥).

(٦) ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية. د. محمد نعيم ياسين بحث في رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية (ص٥٨٩)، نقلاً عن كتاب جراحات الذكورة والأنوثة، (ص٤٨٦).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم ١٠١ حديث (١٠٢)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب البيوع" "باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع" حديث (١٣١٥).

(٤) أن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعا دون إذن الشارع، إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة، ويتكرر ذلك مرات عديدة.[١]

(٥) أنه يثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دوافع معتبره من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو كونه رغبة تتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى وحكمته التي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكرا كان أو أنثى.[٢]

(٦) روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنهم – قال: (كنا نغزو مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وليس لنا شئ فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك).[٣]

قال الإمام القرطبي – رحمه الله –: (لا يختلف فقهاء الحجاز وفقهاء الكوفيين أن خصاء بني آدم لا يحل، ولا يجوز لأنه مثله)[٤]، فإذا كان هذا التحريم متعلقا بالخصاء الذي فيه تغيير لشئ من مهمة العضو فكيف بالتغيير الكامل لا شك أنه أولى وأحرى بالتحريم.[٥]

(٧) أن هذه العملية تشتمل على أضرار صحية ونفسية واجتماعية والضرر منهي عن شرعاً[٦]، لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لا ضرر ولا ضرار)[٧]، فمن الأضرار الصحية حدوث تغيير في التركيب العضوي للإنسان السوي مما يسبب خللا في بقية أعضاء جسده الأصلية، فأعضاء الذكر تختلف عن أعضاء الأنثى خاصة الأعضاء التناسلية ووظائفها ومن الأضرار الصحية كذلك إحداث خلل في بعض أو معظم أعضاء الجسم الأخرى وذلك نتيجة للهرمونات والأدوية التي يتم إعطائها للشخص قبل وبعد الجراحة، وتكمن

---

(١) أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة (ص١٣٦).

(٢) المصدر السابق (ص١٣٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والحفاء، (ص٩٣٦).

(٤) تفسير القرطبي (٣٩١/٥) نقلاً عن كتاب أحكام الجراحة الطبية، (ص١٣٦).

(٥) أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة (ص١٣٦).

(٦) جراحات الذكورة والأنوثة، محمد شافعي بوشية، ط: دار الفلاح (ص٤٨٧).

(٧) سبق تخريجه.

الأضرار النفسية في أن الجراحة تحدث خلل في نفس الشخص وتغييرا في الطباع والسلوكيات وهذا الأمر لن يتم بصورة سريعة ولكن بعد اضطرابات وتناقضات بين الحالة الأولى (الجنس الأصلي) والحالة الثانية (الجنس الطارئ) مما يحدث به آلام نفسية شديدة ومن الأضرار الاجتماعية أن هذه الجراحة إذا فتح بابها ستخلق نوعا من الفوضى والاضطراب في المجتمع وتكمن الفوضى والاضطراب فيما يحدث في السجلات والوثائق الرسمية التي قيد فيها الشخص منذ ولادته من حيث الأسماء والمهن وما يتعلق بها مما لا يخص الشخص فقط ولكن يرتبط بأهله وذويه.[1]

وجاء في فتاوى هيئة كبار العلماء باللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية فتوى واجابة على السؤال التالي: ما حكم عمليات التحول الجنسي في حالة الضرورة، مثلاً: إذا ولد طفل وله أعضاء تناسلية مخالفة لجنسه ومن الممكن أن يقوم بجراحة تحويلية؟ وما حكم إذا كبر هذا الطفل وأصبح في جنس غير جنسه وبالتالي لا يصلح للزواج، وهذا بدليل طبي أجمع عليه الأطباء، ولكن قيود المجتمع ترفض هذا الوضع وهو عملية التحول من أجل العلاج؟.

الجواب:

الحمد لله

أولاً: لا يمكن لأحد كائناً من كان أن يغيِّر خلق الله تعالى من ذكر إلى أنثى أو العكس، فمن خلقه الله تعالى ذكَراً فإنه لن يصير أنثى تحيض، وتلد!

نعم، قد يعبث به الأطباء لإرضاء شذوذه ليوهم نفسه أنه صار أنثى! لكنه لن يكون أنثى حقيقية، وسيعيش في غموم وهموم، وقد يقوده ذلك إلى الانتحار.

ثانياً: ما يشعر به المرء في داخله أنه جنس آخر غير الظاهر منه: ليس عذراً لتغيير جنسه، بل هو اتباع للشيطان في تغيير خلق الله – في الظاهر لا في الحقيقة – ولا يجيز له ذلك الشعور إجراء عملية جراحية، ولا تناول أدوية وهرمونات لتغيير ظاهره، بل عليه الرضى بقَدَر الله تعالى، ومعالجة نفسه بالإيمان والطاعة، ولا يحل له

(1) جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي محمد شافعي بوشيه، ط: دار الفلاح (ص٤٨٩ – ٤٩٠).

إظهار جنس غير جنسه الذي خلقه الله عليه وإلا كان مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب، فإن كانت أنثى في الحقيقة فتكون مسترجلة، وإن كان ذكراً في الحقيقة فيكون مخنَّثاً.

والعملية الجراحية الجائزة في هذا: إذا كان الشخص قد خلق من الأصل ذكراً أو أنثى، ولكن أعضاءه غير ظاهره، فيجوز إجراء عملية جراحية لإظهار تلك الأعضاء، وإعطاء الشخص أدوية أو هرمونات لتقوية أصل الخلقة التي خلقه الله عليها.

وأما من يُخلق بعضوي تناسل أنثوي وذكري – وهو ما يسمى بـ"الخنثى المشكل": فلا يجوز الاستعجال بإلغاء أحدهما وإظهار الآخر، بل يُنتظر حتى يُعلم ماذا يقدِّر الله تعالى له، فقد يظهر ذلك بعد مضي وقت من عمره.

وهذه فتوى مفصَّلة لعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء، وقد سئلوا عن أمرٍ قريب مما جاء في السؤال، فأجابوا:

"أولاً : قال الله تعالى : (لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) الشورى/٤٩، ٥٠، فعلى المسلم أن يرضى بخلق الله وتقديره.

فإذا كانت حالتك كما ذكرت من أنك متحقق من رجولتك، وأنك يمكن أن تأتي بدور الذكر بكفاءة تامة وإن كنت لم تمارس الحالة الجنسية بالفعل مع أي إنسان: فعليك أن تحتفظ بذكورتك، وترضى بما اختاره الله لك من الميزة والفضل.

ثانياً: إذا ثبتت ذكورتك وتحققت: فإجراؤك عملية لتتحول بها إلى أنثى – فيما تظن – تغيير لخلق الله، وسخط منك على ما اختاره الله لك، على تقدير نجاح العملية وإفضائها إلى ما تريد من الأنوثة، وهيهات هيهات أن يتم ذلك؛ فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلا الله تعالى، وليست مجرد ذكر للرجل، وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكلٍّ من أجزائه وظيفة وخاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكلٍّ خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير.

وإذن: فالعملية التي تريد إجراءها: ضربٌ من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد يكون فيه خطر، إن لم يفض إلى القضاء على حياتك: فلا أقل من أن يذهب بما آتاك الله دون أن يكسبك ما تريد، ويبقى ملازما لك ما ذكرت من العُقَد النفسية التي أردت الخلاص منها بهذه العملية الفاشلة.

ثالثاً: إن كانت ذكورتك غير محققة، وإنما تظن ظنّاً أنك رجل، لما تراه في بدنك من مظاهر الذكورة إلى جانب ما تجده في نفسك من أنك تحمل صفات أنثوية وتميل نحو الذكور عاطفيّاً، وتنجذب إليهم جنسيّاً: فتريث في أمرك، ولا تُقدم على ما ذكرت من العملية، واعرض نفسك على أهل الخبرة من الدكاترة الأخصائيين، فإذا تحققوا أنك ذكر في مظهرك وأنثى في واقع أمرك: فسلِّم نفسك إليهم؛ ليكشفوا حقيقة أنوثتك بإجراء العملية، وليس ذلك تحويلاً لك من ذكر إلى أنثى، فهذا ليس إليهم، وإنما هو إظهار لحقيقة أمرك، وإزالة لما كان ببدنك، وكوامن نفسك، من لبس وغموض، وإن لم يتبين لأهل الخبرة شيء: فلا تغامر بإجراء العملية، وارض بقضاء الله، واصبر على ما أصابك؛ إرضاء لربك؛ واتقاء لما يخشى من عواقب عملية على غير هدى وبصيرة بحقيقة حالك، وافزع إلى الله، واضرع إليه ليكشف ما بك، ويحل عقدك النفسية؛ فإنه سبحانه بيده ملكوت كل شيء، وهو على كل شيء قدير" انتهى.

القول الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم:

يجوز إجراء جراحة تغيير الجنس لمريض الترانسكس عند توافر الضوابط الآتية:

(١) أن يبذل المريض جهدا كبيرا للتكيف مع حالته الجسدية فربما ينتهي عنه هذا الشعور والانفصام بين أحاسيس النفس ومظاهر الجسد.

(٢) أن يسعى الأطباء إلى معالجته من خلال كل وسائل الطب النفسي الحديث وأن يستمر على ذلك مدة طويلة لا تقل عن سنتين.

وذهب إلى هذا القول الباحث فيصل مولوي[١]. حيث جاءت فتواه كالتالي:

"تبيّن لنا أنّ مرض (الترانسكس) أو التحوّل الجنسي، هو انفصام حاد بين النفس والجسد. فيكون الذكر كامل الذكورة من حيث الأعضاء الظاهرة لكن إحساسه النفسي

---

(١) موقع مولوي : www.malawi.net

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ج٢٥،ص٤٥-٤٩، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧م.

مناقض لذلك تماماً، فهو يحسّ أنّه أنثى. كما تكون الأنثى كاملة الأنوثة من حيث الأعضاء الظاهرة، لكنّها تشعر أنّها ذكر. فإذا تعذّر عن طريق المعالجة النفسيّة، إنهاء هذا الانفصام، لم يعد أمامنا إلاّ إجراء عمليّة (التحوّل الجنسي)، وذلك بهدف إعادة التكيّف بين النفس والجسد، وهو أساس الصحّة النفسيّة والجسديّة عند الأطبّاء والعلماء.

ويرى الباحث فيصل مولوي إباحة هذا النّوع من العمليّات الجراحيّة للأسباب التالية:

أولاً: أنّه ثبت برأي جمهور الأطبّاء وجود حالة مرضيّة عند بعض الناس سمّوها (الترانسكس) وهي انفصام حادّ في الحالة الجنسيّة بحيث تكون مظاهر الجسد باتّجاه جنس معيّن، بينما تكون مشاعر النفس بالاتّجاه الجنسي المعاكس. وأنّ هذه الحالة المرضيّة قد تشتدّ بحيث تصبح حياة صاحبها جحيماً وقد يفكّر بالانتحار. وأنّه قد تفشل كلّ وسائل العلاج النفسي، ولا يبقى أمام الطبيب إلاّ إجراء جراحة التحوّل الجنسي. هذا هو الواقع الذي نريد – بالفتوى المطلوبة – أن نعطيه الحكم الشرعي المناسب.

ثانياً: في مثل هذه الحالة تتحقّق شروط الضرورة الشرعيّة التي تبيح المحظور بإجماع العلماء. إذ الخلاف بينهم محصور في تشخيص حالة الضرورة أو عدمها. أمّا إذا اتّفقوا على وجودها، فهم حتماً متّفقون على أنّها تبيح المحظور. أمّا أنّ الضرورة متحقّقة في هذه الحالة، فلأنّ المحافظة على الحياة تعتبر من الضرورات الشرعيّة الخمسة بلا جدال. والحياة التي يقتضي المحافظة عليها هي الحياة الطبيعيّة التي لا يستبدّ بها المرض بحيث يحرمها السعادة ويمنعها من المتاع المباح.

ومن أجل ذلك أباح العلماء التداوي بالمحرّم عند وجود الضرورة. وإذا كانت جراحة التحوّل الجنسي محرّمة من حيث الأصل – حسب رأي جمهور الفقهاء المعاصرين – فإنّها تباح لوجود هذه الضرورة.

ثالثاً: وسبب تحريم (جراحة التحوّل الجنسي) أمران:

الأوّل: أنّها تغيير لخلق الله، والله تعالى يقول عن الشيطان أنّه قال: (ولآمرنّهم فليغيّرُنّ خلق الله)[1]. وقد نصّ بعض المفسّرين صراحة ومنهم ابن عبّاس وأنس وعكرمة وأبو صالح، على أنّ معنى التغيير هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان. نقل ذلك القرطبي في (أحكام القرآن) وقال: (لم يختلفوا أنّ خصاء بني آدم لا يحلّ ولا

(1) سورة النساء، الآية ١١٩.

يجوز، لأنّه مثلة وتغيير لخلق الله) وكذلك (من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد، لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنّه من تغيير خلق الله تعالى إلاّ أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند جعفر وغيره).

وهذا كلام صريح واضح أنّ الزوائد على جسم الإنسان إذا سبّبت له ألماً يجوز نزعها، لأنّها عند ذلك تعتبر من قبيل التداوي، وهو جائز ولو كان فيه تغييراً لخلق الله، لأنّ التغيير المنهي عنه، هو ما كان لأجل التغيير أو لأجل التجمّل، أمّا إذا كان ضروريّاً من باب التداوي فهو جائز جمعاً بين الدليلين:

دليل تحريم تغيير خلق الله، ودليل وجوب التداوي على المريض. وفي حالة مرضى التحوّل الجنسي يمكن القول أنّ الأعضاء الجنسيّة الظاهرة هي أعضاء زائدة، لأنّها لا تتناسق مع مشاعر الجنس النفسيّة المعاكسة، وبالتالي فإنّ تحويلها إلى أعضاء جنسيّة متوافقة مع الحالة النفسيّة هو معالجة للألم الموجود والذي ليس له علاج آخر. على أنّ القرطبي نفسه ذكر عن ابن عباس أنّ (تغيير خلق الله) المقصود في الآية هو تغيير دينه، وهو قول النخعي والطبري، كما قال مجاهد والضحّاك وسعيد بن جبير وقتادة أنّ المراد بتغيير خلق الله، تغيير الغاية التي أرادها الله من الخلق، فقد خلق الله الشمس والقمر والأحجار والنار لينتفع بها، فغيّر ذلك الكفّار وجعلوها آلهة معبودة. وبذلك يتبيّن لنا أنّ مسألة (تغيير خلق الله) إذا كانت سبباً لتحريم جراحة التحوّل الجنسي عند كثير من العلماء، فهي لا تصلح سبباً للتحريم في مثل حالة الضرورة المذكورة آنفاً.

الثاني: أنّها نوع من التشبّه بالجنس الآخر، وقد (لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال)[1]. وقد قال العلماء: (ظاهر اللفظ النهي عن التشبّه في كلّ شيء، لكن عرف من الأدلّة الأخرى أنّ المراد التشبّه في اللباس والزينة والكلام والمشي). ومع ذلك يقول النووي: (إنّ المخنّث الخلقي لا يتّجه عليه اللوم). ويعقّب ابن حجر على ذلك بأنّه (محمول على إذا لم يقدر على ترك التثنّي والتكسّر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة). [2]

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، ج١٠ ص ٣٣٢ .

ومن الواضح أنّنا أمام قضيّة مختلفة: فلسنا أمام رجل يتشبّه بالنساء في ظاهره، لكنّنا أمام إنسان يشعر أنّه إمرأة شعوراً يغلب كلّ مشاعره وأعماله، بينما له جسد رجل، وهو يتألم من ذلك ويسعى للخلاص من هذه الإزدواجيّة والانفصام، وحين يجري عمليّة التحوّل الجنسي يشعر أنّه عاد لطبيعته الحقيقيّة، فلا يعود للتشبّه.

والمطلوب بالنسبة للمخنّث المعالجة كما يقول النووي. وإذا لم تنفع المعالجة النفسيّة، وظهرت الحاجة إلى جراحة تعيد المخنّث إلى جنسه الطبيعي، فالظاهر من كلام الإمام النووي أنّ ذلك جائز. فالتحوّل الجنسي على الأرجح لا يدخل إذاً تحت مسألة التشبّه، التي حصرها العلماء (باللباس والزينة والكلام والمشي).

ولقد ذكر الضوابط التالية:

(١) أن يبذل المريض نفسه جهداً كبيراً للتكيّف مع حالته الجسديّة، فربّما كانت أحاسيسه أوهاماً لا أصل لها. وربّما استطاع بمساعدة طبيبه ومن يحيط به أن يكتشف نفسه من جديد، أو أن يجعلها تقتنع بقدر الله، فينتهي عنده هذا الشعور بالانفصام بين أحاسيس النفس ومظاهر الجسد.

(٢) أن يسعى الطبيب المعالج من خلال استعمال كلّ وسائل الطبّ النفسي الحديثة إلى معالجته كمريض نفسي، وأن يستمرّ على ذلك مدّة طويلة – لا تقلّ عن سنتين – وإذا لم يفلح بعدها في العلاج، وظلّ المريض يشكو من حالة الانفصام، وطلب إجراء هذه العمليّة الجراحيّة، فإنّ شروط الضرورة تكون قد تحقّقت، والضرورات تبيح المحظورات. ولا يعود الأمر تغييراً لخلق الله، بل هو تغيير لحالة مرضيّة حتّى يكون هذا الإنسان المخلوق أكثر قدرة على القيام بمسؤوليّاته التي خلق من أجلها. وينتفي هنا موضوع التشبّه، لأنّ المريض يعود إلى جنسه الطبيعي الغالب، والجنس كما هو معلوم ليس مجرّد أعضاء جنسيّة ظاهرة، بل هو أيضاً مشاعر نفسيّة. والأعضاء الجنسيّة الظاهرة هي علامة على جنس معيّن، أمّا حقيقة الجنس فهي أعمق من ذلك بكثير ولها تأثير على المشاعر النفسيّة والتصرّفات السلوكيّة لا ينكره أحد. فإذا تعارض الأمران فلا بدّ من تغليب أحدهما على الآخر حتّى يتوافق الجسد مع النفس. وإذا تبيّن أنّ تغيير المشاعر النفسيّة غير ممكن بعد معالجة سنتين، لم يبق أمامنا إلاّ تغيير معالم

الجسد الجنسيّة حتّى نصل إلى التوافق، ويعود الانسان عنصراً إيجابيّاً في المجتمع.

ويخلص القائلين بالجواز إلى خلاصة، هي:

١- أن المرأة المتحوّلة إلى رجل تخضع لجميع الأحكام الشرعيّة الخاصّة بالرجل. والرجل المتحوّل إلى امرأة يخضع لجميع الأحكام الشرعيّة الخاصّة بالمرأة.

٢- أنه إذا وجدت شروط الضرورة المشار إليها، يرجى أن يكون التحوّل إلى الجنس الآخر مباحاً، وأن يغفر الله تعالى للمتحوّلين لأنّهم مرضى، ولم يستطيعوا معالجة المرض إلاّ بهذا الأسلوب. وفي هذه الحالة لا ينطبق عليهم صفة المتشبّه بالجنس الآخر، ولا صفة التغيير لخلق الله.

أدلة القائلين بالجواز:

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء)[١].

٢. روي عن أسامة بن شريك – رضي الله عنه – قال: كنت عند النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – وجاء الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: (نعم يا عباد الله تداووا) [٢].

ووجه الدلالة:

وقد دل الحديثين السابقين أمر بالتداوي وأن مرض الإنترسكس (الخنثى) مرض من الأمراض التي يمكن علاجها بإجراء جراحة يتم فيها إزالة المرض وبالتالي شفاء المريض، فيجوز إجراء جراحة تغيير الجنس لمريض الإنترسكس.

١. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لا ضرر ولا ضرار).[٣]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء ، حديث رقم (٥٣٥٤) (ص١٠٣٦).

(٢) رواه الترمذي كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢٠٣٨)..

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠).

وأن ترك مريض الإنترسكس على حالته فيه ضرر شديد عليه ويتمثل الضرر في الألم النفسي والجسدي والاجتماعي الذي يعانيه مريض الإنترسكس (الخنثى) فالألم النفسي شعوره بالنقص والألم الجسدي عدم إمكانيته من ممارسة دوره في الحياة كإنسان عادي والألم الاجتماعي هو نبذ المجتمع له ومعاملته كمخلوق غريب لا قيمة له، وبالتالي لا بد من إزالة الضرر عنه حتى يتمكن من التعايش مع مجتمعه وممارسة دوره كإنسان طبيعي.[١]

أنه لا يوجد في هذه الجراحة تغيير لخلق الله وإنما الذي يحدث فيها هو إزالة التشوه الخلقي عن المريض وبيان الجنس الحقيقي الذي ينتمي إليه.

٣. حديث: (لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء).[٢]

ثم إن الفقهاء ذكروا أنه يجب على المخنث أن يزيل مظاهر الخنوثة عنه وأن يجتهد في ذلك حتى لا يدخل في ضمن الملعونين في الحديث السابق.[٣]

قال ابن حجر[٤]: (أما ذم التشبيه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق كالنووي ـــ وأن الخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذ لم يقدر على ترك التثني والكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك مُمكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عُذر لحقه اللوم. واستدل بذلك الطبري بكونه صلى الله وعليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة ....، فمنعه حينئذ. فدل أنه لا ذم على ما كان من أصل الخِلقة).

---

(١) جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، ، (ص٤٧١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم (٦٤٤٥).

(٣) جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، محمد شافعي مفتاح بوشيه، ط: دار الفلاح ، (ص٤٧٢).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، باب المتشبهين بالنساء، طبعة المطبعة البهية المصرية بالازهر، ١٣٤٨ه (٢٧٣/٩).

وقد قالوا: إن إجراء الجراحة لمريض الإنترسكس ليس فيه غش أو تدليس الذي نهى عنهما الشرع وإنما الهدف من إجراء الجراحة هو إعادة المريض على خلقته السوية الطبيعية لذلك جازت شرعاً.(١)

وما سبق ذكره من أدلة يتبين أحقية الشخص المصاب بمرض الإنترسكس في تغيير جنسه، ذلك أن حالة مريض الترانسكس تختلف عن حالة التشبه بالجنس الآخر فإن مريض الترانسكس يشعر بانتمائه للجنس الآخر شعورا يغلب كل مشاعره وأعماله وهو يتألم ويسعى للخلاص من هذا الانفصام والازدواجية وبإجراء عملية تغيير الجنس يشعر أنه عاد لطبيعته الحقيقية، ثم إنه بتوافر الضوابط التي ذكرها المجيزون، فإن شروط الضرورة قد توافرت وعملا للقاعدة الشرعية: (الضرورات تبيح المحظورات)، لا يعود الأمر تغيير لخلق الله بل هو تغيير لحالة مرضية حتى يكون هذا الإنسان أكثر قدرة على القيام بمسئولياته التي خلق من أجلها.

الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني والذي ينص على عدم الجواز، وذلك لقوة أدلتهم في مقابل أدلة أصحاب القول الثاني .

الموقف القانوني :

يظهر والله أعلم أنه لا يوجد قانون صريح (في الدول العربية) يبيح أو يجرم عملية التحول الجنسي – ربما على اعتبار أنها عملية تخضع للتقدير الطبي وبالتالي تحال مسؤليتها إلى نقابة الأطباء ووزارة الصحة.

وقد قام الدكتور أحمد محمود سعد الاستاذ بالقانون المدني في جامعة القاهرة، فرع بني سويف، بوضع كتاب حافل في ٨٠٠ صفحة حول هذه القضية بعنوان "تغيير الجنس بين الحظر والاباحة"، وذكر فيه تفاصيل وقائع هذه حادثة الطالب سيد محمد عبدالله مرسي (في السنة الخامسة كلية طب أزهر بنين) أجرى عملية جراحية لتغيير جنسه وازالة مظاهر الذكورة في مستشفى الزمالك بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٩ . وقد قام بالجراحة المذكورة الاستاذ الدكتور عزت عشم الله مستشار جراحة التجميل

(١) جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، محمد شافعي مفتاح بوشيه، ط: دار الفلاح (ص٤٧٢).

وقد قام المستشفى باصدار شهادات بذلك للطالب المذكور وأنه سدَّد الرسوم المقرره ودفع جميع اتعاب العملية نقدا.

وقد قامت نقابة الأطباء بالجيزة بمصر، باستدعاء الطالب المذكور والجراح والطبيب المخدر، وقامت بمناقشتهم ومعرفة التفاصيل، مع دراسة حالة الطالب النفسية، وفحصه بدنيا ونفسيا من قبل المختصين. وقد اصدرت النقابة قرارا تأديبيا بتاريخ ١٩٨٨/١١/٨ بمعاقبة الطبيب الجراح بشطب اسمه من سجل الاطباء واسقاط عضويته من النقابة ومنعه من مزاولة المهنة في أي صورة، وعوقب الثاني (طبيب التخدير) بنفس العقوبة.

وقد أعتبر المجلس ان هذه العملية تشكل اعتداءا على القيم والأخلاق ولم يكن لها أي مبرر طبي.

وقبل ذلك رفعت النقابة القضية الى دار الافتاء بوزارة العدل بمصر لمعرفة الرأي الديني بالخطاب رقم ٤٨٣ في ١٩٨٨/٥/١٤ مستفسرة عن رأي الدين في موضوع طالب الطب بجامعة الأزهر الذي اجريت له عملية جراحية واستئصال أعضاء الذكورة لتحويله الى فتاة ، والمقيد برقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨م، وقد جاء رد دار الافتاء المصرية بمقدمات فيها ذم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وفيها" : "ولاتجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة، والا دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء . وقال : أخرجوهم من بيوتهم، فأخرج النبي صلى الله علية وسلم فلانا، وأخرج عمر فلانا ". رواه احمد والبخاري

ولا يجوز مثل هذا الاجراء (الجراحي) لمجرد الرغبة في تغيير نوع الانسان من امرأة الى رجل أو من رجل الى امرأة.."

وقد اعتمدت النقابة والفتوى على تقارير طبية عديدة منها تقرير طبي مؤرخ في ١٩٨٧/١٠/٣١ عن الاستاذ الدكتور عبدالهادي عمر والاستاذ الدكتور رفعت المازن، وذلك بناء على تكليفهما من قبل الاستاذ الدكتور عميد كلية الطب بكلية الأزهر (بنين) بفحص الطالب وذلك قبل اقدامه على اجراء العملية التحويلية المذكورة. وقد جاء في التقرير ما يلي: بالكشف على الطالب المذكور وجد أنه عنده ميول أنثوية سيكلوجيه

(نفسية) الا أنه من الناحية العضوية فإنه يتمتع بكل صفات وعلامات الذكورة، كما أن صوته كامل الخشونة والرجولة، الا أنه بالنسبة لتناوله الهرمونات الانثوية منذ ٢-٣ سنوات، ولا يزال يأخذها فقد تضخم ثدياه على الناحيتين. وأنه بالنظر لميوله الأنثوية السيكلوجية فقد كان يرتدي ملابس الفتيات ويطيل شعره. وقد قرر الطبيبان الاستشاريان أن لامكان للعلاج الجراحي وتحويل الجنس وان العلاج ينبغي ان يكون نفسيا. وخاصة ان جميع الفحوصات الاكلينكية والمخبرية والموجات الصوتية تؤكد على أنه من الناحية البيولوجية ذكر كامل الذكورة.

ورغم ذلك كله فقد أصر الطالب على اجراء العملية التي قام بها الطبيب الجراح الاستاذ الدكتور عزت عشم الله في ١٩٨٨/١/٢٩، والتي لم يكن لها ما يبررها من الناحية الجسدية . وقد أخذ الدكتور عزت وغيره بما هو مقرر في الطب الغربي من أن الرغبة النفسية اذا كانت قوية ومستمرة (على الأقل سنتين) فانها تؤخذ في الاعتبار، وعليه يتم تغيير جنس هذا الشخص حسب رغبته المستمرة والقوية وهي كافية في وجهة نظره باجراء مثل هذه العملية التي تحول الرجل الى شكل امرأة وتحول المرأة الى شكل رجل. (١)

ومن وقتها وربما من قبلها فإنه يتحتم أن تمر مثل هذه الحالات الراغبة في التحول على النقابة بحيث تجري تقييما طبيا شاملا لها وتتأكد من ان المريض يعاني من مرض اضطراب الهوية الجنسية وتجري فحوصات جينية وهورمونية عليه وتحيله إلى العلاج النفسي لمدة عامين، مع العلاج الهورموني المصاحب (بقرار متخصص في الغدد الصماء) ثم تتخذ القرار اللازم بعد ذلك. والنقابة تفعل ذلك للحيلولة دون استغلال هؤلاء المرضى أو اندفاعهم نحو عمليات خطيرة دون ضمانات كافية تحفظ لهم سلامتهم وحقوقهم، إذ ليس من المنطقي تغيير جنس كل من يرغب في ذلك.

والحقيقة أننا ما نزال أمام مشكلة تحتاج من الأطباء إلى مزيد من الجهد وتحتاج من المجتمع إلى مزيد من الوعي وتحتاج من المصابين بها إلى مزيد من الصبر والبصيرة حتى لا يكون الخروج منها وقوعا في مشكلات أكثر تعقيدا. وإذا كانت

(١) انظر موقع واحة النفس المطمئنة، اشراف الدكتور محمود ابو العزائم، مقال علمي للدكتور: د.محمد المهدى استشارى الطب النفسى، بعنوان: (التحول الجنسي بين الطب والدين)، http://www.elazayem.com/main/problems_categories

العلاجات الدوائية والنفسية في الوقت الحالي قاصرة في مساعدة هؤلاء المرضى فإنه يتحتم إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث لتطويرها وتحسينها.

أما بخصوص جراحات التحول الجنسي فإنها يجب أن تحاط بالضمانات الكافية حتى لا يساء استخدامها بواسطة المرضى أو بواسطة بعض الأطباء مع الوعي الكامل من الفريقين بنتائج تلك الجراحات وبأنها ليست حلا سحريا يؤدي إلى السعادة الكاملة وإنما يكمن خلفها الكثير من المشكلات التي يجب أن توضع في الحسبان.

وفي عام ١٩٧٩م حين كان "بول ماك هو " (McHugh Paul)رئيسا لقسم الطب النفسي في جامعة جونز هوبكنز (Johns Hopkins) طلب من القسم إجراء دراسات تتبعية للحالات التي أجريت لها عمليات تحول جنسي ، وكانت النتيجة أن المرضى الذين تم تحويلهم أعلنوا أنهم سعداء بانتمائهم للجنس الذي يرغبونه لكن حالتهم النفسية ككل لم تتحسن، وهنا وصف بول ماك عملية التحول الجنسي بأنها تعاون مع المرض وليس علاجا له .لذلك لا يصح أن يكون هناك قرار يبيح تلك العمليات على الإطلاق أو يجرمها على الإطلاق، وإنما تدرس كل حالة على حدة، ويتخذ القرار بناءا على تلك الدراسة الموضوعية لكافة جوانب الحالة (الطبية والنفسية والإجتماعية) ثم يتخذ القرار تحت سمع وبصر وزارة الصحة ونقابة الأطباء مسترشدا بالقواعد الدينية في المجتمع لضمان صحة الخطوات ولضمان حقوق المريض الطبية والقانونية والإجتماعية.

المبحث الثالث

تطبيقات قضائية حول دعاوى تغيير الجنس

نتناول في هذا المبحث بعض القضايا التي أبدى القضاء الكويتي حكمه فيها، التي لم تكن معروفة لدي المجتمع الكويتي.

ملخص القضية.[1]

قيام المدعي برفع دعوى ضد وكلاء من وزارات: الصحة – الداخلية – التربية – العدل – الدفاع، ومدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية، بصفتهم، وطلب الحكم بندب إدارة الطب الشرعي التابعة لوزارة الداخلية؛ لتوقيع الكشف الطبي عليه، والاطلاع على كافة ما تحت يده من تقارير وفحوص طبية؛ وذلك لفحص حالته، وتحديد نوع الجنس الذي يحمله حالياً، ومدى ملائمة ذلك مع ما هو ثابت بالأوراق الثبوتية الخاصة به من عدمه، ومدى أحقيته في تعديل وتصحيح اسم ونوع جنسه بما يتفق مع حالته الراهنة من عدمه؛ وذلك تمهيداً لعرض الأمر على اللجنة المختصة قانوناً بتصحيح الأسماء بغية الحكم للمدعي بتعديل اسم ونوع جنسه في مواجهة المدعى عليهم، مع إلزام المدعى عليهم بكافة المصروفات القضائية،

في جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨ أصدرت محكمة أول درجة حكماً بندب إدارة الطب الشرعي للكشف على حالة المدعي وإبداء رأيها في حالته، وكان رأي الطب الشرعي في الحالة ما يلي:

يتخلص رأي الطب الشرعي في أن المدعي من الوجهة الجينية – الصبغية – ذكر يحمل الصفات الجينية الذكرية إلا أنه من الناحية النفسية وبعد العلاج الهرموني والتداخلات الجراحية واستئصال الأعضاء الذكورية الرئيسية المميزة واستبدالها بأعضاء خارجية أنثوية النمط فقد الصفات الذكورية الجسمية الخارجية وكذا الإحساس الجنسي الرجولي وإمكانية الإنجاب بينما طغت المواصفات الأنثوية خاصة الخارجية منها على مظهره الجسماني بالإضافة الى ما يعاينه من هم في مثل حالته من ميل جارف للسلوك الأنثوي.

وبعد ذلك وعلى ضوء تقرير الطب الشرعي قام بتعديل طلباته وهي كالأتي:

(١) طلب الحكم بأحقيته في تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى.

---

(١) القضية رقم ٢٠٠٣/٨٦١ تجاري مدني كلي حكومة /١.

(٢) حفظ كافة حقوقه في سلوك الطريق الذي رسمه القانون للوصول الى تغيير البيانات الخاصة باسمه وجنسه بكافة الأوراق الرسمية، وقد أسس دعواه على أنه ولد بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٣م ولديه شعور نفسي وطبيعي بالانتماء للجنس الأخر أي هويته الجنسية أنثوية وتم استخراج جميع الأوراق الثبوتية الخاصة به على أن نوع جنسه ذكر مما ألحق به أضراراً نفسية خاصة شعوره بعدم تعايشه مع نوع الجنس الذي يحمله إذ تغلبت عليه رغبة الانتماء الى الجنس الأخر الذي تطبع بطباعه مما تحتم عليه اجراء عملية جراحية بتحويل جنسه من ذكر الى أنثى ولما كانت القاعدة الشرعية "**لا ضرر ولا ضرار**" وقد أصبح بعد العملية أنثى عقيم ويمارس حياته اليومية يعايش المجتمع كأنثى إلا أن حمله لاسم "-" ونوع جنسه ذكر في جميع أوراقه الثبوتية اللصيقة به لا تستقيم مع هويته الأنثوية مما ألحق به ضرر لذا أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر.

حكم محكمة أول درجة

حكمت المحكمة بأحقية المدعي في تغيير جنسه من ذكر الى أنثى وألزمت المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكانت الأسباب التي استندت عليها محكمة أول درجة في الحكم:

(١) ورد آيات عديدة تبين أن تصوير الإنسان على صورته من ذكر أو أنثى هو أمر لله تعالى مثل قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى... }**[١]، وقوله: **{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ}**[٢]، ويستدل بالآيات أن تغيير الجنس لا يجوز شرعاً لأنه متضمن تغيير لخلق الله إلا إذا توافرت شروط الضرورة فهنا يكون تغيير الجنس مباح عملاً للقاعدة الشرعية " الضرورات تبيح المحظورات " إذا الأمر لا يصبح تغييراً لخلق الله بل هو تغيير لحالة مرضية حتى يصبح الإنسان أكثر قدرة على القيام بمسئولياته التي خلق من أجلها .

وبما أنه ورد في تقرير الطب الشرعي أن الأعراض التي بالمدعي أعراض اضطراب الهوية الجنسية وأنه بذل جهداً للتكيف مع حالته الجنسية من هذه

---

(١) النساء، الآية ١١.

(٢) الحجرات، الآية ١٣.

الأعراض وبالتالي فإن شروط الضرورة قد توافرت في حقه وإجراء العملية جائز شرعاً ولا يعتبر تغيير لخلق الله وينتفي في حقه التشبه بالجنس الأخر لأن المريض يعود لجنسه الغالب فالجنس ليس هو مجرد أعضاء جنسية ظاهرة بل هو أيضاً مشاعر نفسيه ومما سبق يتبين أن السبب التي أقيمت من أجله الدعوى مشروعاً.

(٢) إن المدعي بحالته الراهنة وهو حبيس جنس ينفر منه ويكون تحت ضغط رغبة في التحول للجنس الأخر كما أن ما يعانيه من هم في مثل حالته قد يدفعه الى أن يسلك مسلكاً جنسياً غير سوي في حالة السماح له بمخالطة الذكور مدفوعاً برغباته الأنثوية الأمر الذي يبين معه إجابة المدعي لطلباته وذلك لمصلحته ومصلحة المجتمع.

حكم محكمة الاستئناف في القضية والأسباب التي استندت عليها:

حكم محكمة الاستئناف:

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وألزمت المستأنف ضده (المدعي) بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

الأسباب التي استندت عليها محكمة الاستئناف في الحكم:

(١) ذكرت المحكمة معايير التمييز بين النوعين الذكر والأنثى والتي يعتمد عليها أهل الطب ثم أسقطت هذه المعايير على المدعي ووجدت أن ما ثبت بالتقارير الطبية أن (----) ولد ذكر من الناحية الجينية الصبغية كما في الذكور ويحمل جميع الأعضاء التناسلية الذكرية الخارجية منها أو الداخلية وبالتالي استنتجت أنه مخلوق ولد ذكراً مصداقاً لقوله تعالى " وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى " النجم (٤٥) وكذلك ثبت أن (----) لا يحمل لأي عضو أنثوي حتى يمكن القول بأنه خنثى حقيقية أو كاذبة لتطبيق أحكام الخنثى عليه وتبرر التدخل الجراحي لتصحيح جنسه وتثبيته وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة أن ما قام به (----) من اجراء عملية تغيير الجنس مخالف للشريعة الإسلامية وذكرت فتاوى تنص على حرمه تغيير الجنس لمجرد دواعي نفسية بل لابد من وجود دواعي جسدية غالبة.

(٢) ترى المحكمة أن ما جاء من حقائق علمية عن اضطرابات الهوية الجنسية تبيّن أنها أعراض تظهر في مرحلة مبكرة وفي سن الطفولة ومع السنوات الأولى من الدراسة وتكمن في رغبة الطفل الجامحة في أن يكون من الجنس الأخر مع الكراهية الشديدة لجنسه العضوي وبمطابقة هذه الحقيقة العلمية على (----) وجدت أنها لا تنطبق عليه وذلك لأنه ثبت أنه من مواليد ١٩٧٥/١٠/٣م ولم يعاني من أي اضطرابات نفسية حتى دخوله المستشفى النفسي وكان قد بلغ ما يقارب عشرون عاماً وذلك لمحاولته الانتحار ولم يثبت سبب ذلك وغادر المستشفى على مسئوليته ولم يرد في ملفه ما يشير الى اضطرابات في الهوية الجنسية في فترة دخوله ولم يراجع المستشفى إلا بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ بعد العملية التي تمت بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ أي بعد سنة ونصف.

(٣) ترى المحكمة أن (----) لم يعرض نفسه على طبيب نفسي لاستشارته في موضوع اضطراب الهوية الجنسية ولم يتلق أي علاج لفترة زمنية حسب الأعراف الطبية.

(٤) إن اضطرابات الهوية الجنسية ما هي إلا نظرية لازالت توجه لها سهام النقد وينكرها البعض ومما يوجه اليها ماذا لو تغيرت رغبة من تحول الى الجنس الأخر ورغب مرة أخرى بالعودة الى جنسه الأصلي كونها خاضعة لعوامل نفسية وتتغير بتغير الأهواء النفسية ففي ذلك عبث بهوية الإنسان الذي أكرمه الله سبحانه وتعالى بأن خلقه بأحسن صورة.

(٥) ترى المحكمة أن تغيير الجنس لمجرد دواعي نفسية فيه وقوع بالرذيلة والحرام وذلك أن الرجل بتحوله الى أنثى فإن تحوله ظاهرياً فقط دون أعضاءه الداخلية إذا فالجنس يبقى على خلقته الأصلية دون تغيير مما يعني استمتاع الرجل بالرجل المبدل جنسه من قبيل عمل قوم لوط المستحق للعنة الله وغضبه وكذلك يحدث معاشرة النساء لبعضهن البعض وبالتالي انتشار الفاحشة.

حكم محكمة التمييز:[1]

لقد حكمت محكمة التمييز بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعن المصروفات مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي وقررت ما يلي في الموضوع:

"ومن الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية حرمة تحويل الجنس من ذكر الى أنثى وبالعكس على وجه العبث، وقد جرى قضاء – هذه المحكمة – على أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من الأدلة والمستندات ولها الأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى محمولاً على أسبابه متى رأت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها واطمأنت الى سلامة الأسس التي قام عليها وأنه وإن كانت الضرورات تبيح المحظورات والتي تعني أن الممنوع شرعاً مباح عند الضرورة ومن شروطها أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند مما ثبت من التقرير الطبي الشرعي الذي أطمأن اليه من أن الطاعن قد أجرى عملية جراحية حول على أثره أعضاءه التناسلية الخارجية لأنثى دون أعضاءه الداخلية وأنه يحمل التركيب الصبغي الذكري والجنس الذي نشأ عليه بينما الجنس النفسي أنثوي وبعرضه على لجنة أخصائي الطب النفسي أفادت بأن الطاعن دخل العيادة النفسية لأول مرة في ١٩٩٤/١/١٥م لوضعه تحت الملاحظة الطبية إلا أنه خرج في ذات اليوم ولم يرد في تقريرها أية اضطرابات في هويته الجنسية في فترة دخوله ولم يراجع المستشفى بعد ذلك إلا بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١م إلا بعد إجرائه العملية الجراحية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩م ولم يتبين من ملفه بالمستشفى أنه تم عرضه على طبيب نفسي كما لم يتلقى أي علاج أو اتباع إرشادات معينة لفترة زمنية حسب الأعراف الطبية قبل إجراء العملية وأن اللجنة الطبية لا تستطيع الجزم بوجود رغبة قهرية للطاعن في تغيير جنسه في الفترة السابقة على إجراء العملية كما أن التقرير الطبي الشرعي لم يقطع بأنه مصاب باضطراب الهوية الجنسية ونفى الحكم تبعاً لذلك حالة الضرورة لدى الطاعن التي تبيح له المحظور واعتبر أن إجرائه للعملية ببتره لأعضاء الذكورة التي خلق عليها وتحويل جنسه هو مخالف للشريعة الإسلامية ورتب

(1) الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٤/٦٧٤ مدني /٢.

على ذلك قضاءه سالف البيان، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمله قضائه وفيه الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعن ويضحي النعي على غير أساس".

من خلال عرض هذه القضية بدرجات التقاضي، نستنتج منها:

أن الأبحاث العالمية أوضحت أن التكييف المنشود لا يصل إليه المريض بعد الجراحة بل أن هناك أبحاث تشير إلى انتحار بعضهم أو علاجهم في مصحات عقلية لأن جراحة تغيير الجنس لم تحقق الهدف المنشود في علاج مرض الترانسكس"[1].

(1) تغيير الجنس بين الخطر والإباحة، د. أحمد محمود سعد، ط: دار النهضة العربية (ص٨٧).

نتائج البحث

تبينت لي بعض النتائج كما يلي:

١-اجراء العملية الجراحية المتعلقة بتغيير الجنس لها آثار مترتبة خطيرة في المجال الانساني والاجتماعي والنفسي والقانوني والشرعي، مما يستلزم الدقة البالغة في التشخيص الطبي واصدار الفتوى والحكم الشرعي من المختصين.

٢-يعتبر مريض الترانسكس حالة مرضية معقدة وليس هو من قبيل التشبه بالجنس الآخر بدافع الهوى والرغبة الشخصية.

٣- أنه قد توجد بعض الحالات الطبية التي تشهد لها شروط الضرورة الطبية مع مراعاة الضوابط الشرعية، لكنها حالات نادرة في نطاق ضيق.

٤-لم يتعرض القانون الكويتي لحالة مريض الترانسكس وما يعانيه من اضطراب في الهوية الجنسية، وأنه لا بد من الرجوع للقضاء في التعامل مع الحالات ذات الصلة.

٥-هناك فرق بين تغيير الجنس وتصحيح الجنس ويترتب على ذلك اختلاف الأحكام الشرعية.

٦-لا بد من ايجاد قوانين صارمة وضمانات كافية لسد باب التلاعب بالهوية الجنسية للانسان، لاسيما إذا كان مسلما.

المراجع

- أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة.
- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور، ط: دار النفائس.
- إعادة انتاج الهوية العراقية، ابراهيم الحيدري، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- التحول الجنسي وزرع الأعضاء البشرية – دراسة فقهية قانونية، مقنيي محمد، دار النشر الأحمدية، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٦م.
- التحول الجنسي وما يثيره من مشكلات قانونية، د. جميل صبحي برسوم، مجلة الدراسات العلمية في حقوق المعرفة الحقوقية والاقتصادية والسياسية، العدد (٧)، سنة ١٩٩١م.
- تغيير الجنس بين الخطر والإباحة، د. أحمد محمود سعد، ط: دار النهضة العربية.
- التوجه الجنسي، والهوية الجنسية، ومسألة الاختيار ."مجلة العمل الاجتماعي السريرية (٥٠-١٣٨ :١٧ (١٩٨٩).
- جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، محمد شافعي مفتاح بوشيه، ط: دار الفلاح.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، طبعة: الدار السعودية.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبعة المطبعة البهية المصرية بالازهر، ١٣٤٨ه.
- فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة في ٢٧ يونيو ١٩٨١م. برقم ١٢٢٨ بعنوان (تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائز للضرورة)
- القانون المدني الكويتي.
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الحادية عشر، القرار السادس عام ١٤٠٩ه.
- لسان العرب، ابن منظور، ط٣، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٤.
- ليون ويستليه، ضد الهوية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف في الكويت، برقم ٦٥٠ بعنوان (تعديل الأنثى إلى ذكر).

- مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، د. محمد على الشوا، ط. دار النهضة العربية.
- المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، عبد المنعم الحفني، ط٣، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٠.
- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، جميل صليبا.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- من نحن؟، صموئيل هنتنغتون، م.س.ذ.
- المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد في القاهرة سنة ١٩٨٧م.
- موسوعة علم السياسة، ناظم عبد الواحد الجاسور، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٤.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تقديم وإشراف: رفيق العجم، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦.
- موقع واحة نفس المطمئنة: http://www.elazayem.com/main/problems_categories
- موقع الثقافة الجديدة: althakafaaljadeda.com/٣١٧/١٩.htm.
- موقع: www.elazayem.com/B(٩٦).htm
- ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية. د. محمد نعيم ياسين بحث في رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية.
- الهوية الوطنية بين الفرد والجماعة، سليم مطر، عن موقع الحوار المتمدن، ٢٠٠٣/١١/٢٨، من الموقع: rezgar.com/debate/show.art.asp